IUGJIS
Vol 24, No2, 2016, pp 272-291

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية

تاريخ الإرسال (2016/01/10)، تاريخ قبول النشر (2016/03/05)

التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية

د. إخلاص ناصر الزبير[1,*]

[1]قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم الادارية والانسانية، الجامعة الجوف، محافظة سكاكا، السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
e-mail address: ikhlas8694@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى بيان التعليل المقاصدي لأحكام النكاح وتتبع ما في تلك المقاصد من فوائد تساعد على تحقيق المقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح، وتناول واحدة من أهم المسائل في فهم المقاصد، وهي مسألة التعليل، وهي أداة تحليل وفهم النصوص، وغاية الباحثة من هذا ترشيد وتصويب التعليل والوقاية من المزالق والأخطاء التي يقع فيه البعض عند تعليلهم لمقصد النكاح، وقد بينت الدراسة مفهوم التعليل وحددت مفهوم العلة، بعد أن بينت مصطلح التعليل المقاصدي عند الاصوليين واستعرضت الدراسة أيضاً المقاصد الخاصة والعامة لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية مستخرجة التعليل المقاصدي لهذه الأحكام من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، توضيحاً للمقصد الأصلي الذي جاءت به الشريعة الاسلامية وهو جلب المصالح ودفع المفاسد. وأكدت الباحثة على العلاقة الوثيقة بن مقاصد الشارع وأحكام النكاح، واتخذت الباحثة معيار مقاصد الشريعة في معالجة عناصر البحث.

ومما خلصت إليه الباحثة: وجوب الحفاظ على مقصد النكاح بالزواج الشرعي، والحفاظ على الرابطة الأسرية وربطها بمحور العدل ورفع العنت عن العلاقة الزوجية بما يحقق المقصد الأصلي للنكاح.

كلمات مفتاحية:

التعليل، المقاصد، التعليل المقاصدي، النكاح.

Makassed Reasoning with the Provions of Islamic Sharia Law in the Marriage

Abstract

This study aims to show and declare the reasoning of marriage goals of laws in Islam. Although religious books and references repeatedly study and show marriage laws, but till now, it is not a clear issue for most Muslims especially in its aims. This study aims to tackle this issue to lead the readers to understand the study content and marriage laws from the religious point of view. The following are the main objectives of the study:

1. The study shows the world the religious laws of marriage with its abstract aims and laws. But my concept of aim and purposes has limits.
2. It retains all purposes of religious laws to its original resources “Quran and Sunnah of the prophet (PBUH)".
3. It declares that the aim of all religious purpose is to attract benefits and goddesses and to reject evils and bad nesses.

All new and modern concepts which contradict with the aims and purposes of Islamic laws should be rejected.

Keywords:

Reasoning, Makassed, Reasoning from Makassed, Marriage.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى صراط العليم الحكيم وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.

لقد أتم الله تعالى نعمته على خلقه بإنزال القرآن، الذي ضمنه كليات الشريعة، ومقاصدها الرفيعة، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ فكان بذلك محيطاً بكل حاجات الإنسان، مستوعبا كل ما تستجد في حياته من قضايا وأحداث. وقد قيض الله سبحانه لهذا الدين – كل دهر من الزمن– من يجدد النظر في آياته لفهم روح أحكامه ولإدراك كنه تشريعاته ... وذاك هو موضوع علم المقاصد.

إن البحث في مقاصد الشريعة الاسلامية هو بحث في صميم الدين؛ فبه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول، وباستيعابه تمتلك الحكمة لحسن تنزيل الخطاب الإلهي الصالح لكل زمان ومكان، العام لكل الناس، الشامل لكل القضايا، المستوعب لكل جديد ... وبذلك تكون الشريعة الغراء محققة مصالح الناس؛ جلبا للمنافع لهم، ودفعا للمفاسد عنهم، كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقاتهم.

ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حِكَم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء وإلمامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال بأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لمولاه، قال تعالى ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكم﴾ [الحج: 37] – لذا عزمت الباحثة البحث في المقاصد وكان عنوان البحث (التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية) محاولة للجمع بين أحكام النكاح ومقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تستمد من شرف البحث في التعليل المقاصدي للأحكام، إذ إن الشريعة الاسلامية هي عمدة الملة وأصل التشريعات المختلفة، وأن المقصد الأصلي لها جلب المنافع ودفع المفاسد تأكيداً وتفصيلاً. مع بيان أن البحث تناول أحكام النكاح –رؤية مقاصدية– خاصة وأن النكاح يعتبر اللبنة الأولى في بناء النسيج الاجتماعي للأمة، هذا الموضوع الذي لم يحظ بدراسة أكاديمية مقاصدية مسبقة. وبحثٌ بهذه الأهمية أروم الظفر فيه بحصيلة مقاصدية تكون لنا ضابطاً لضوابط الفهم لكتاب الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

العوامل التي دفعتني إلى اختيار موضوع المقاصد الشرعية لأحكام النكاح كثيرة وهي في مجملها مرتبطة بالأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث، ومن ذلك:

1. اعتقادي أهمية البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، يُمَكن من الكشف عن المراد الإلهي المرتبط بالحكم وبالخطاب الشرعيين، ويضمن تحقيق: الإطار المنهجي الذي يضبط به المجدد فقه ما شرعه الله تعالى، وبه يتحرى حسن تنزيله.
2. البحث في هذا الموضوع يبرز جانب السماحة والحكمة للبناء المقاصدي لهذا الدين العظيم.
3. التأصيل القرآني لأحكام النكاح التي تثير تساؤلات كثيرة تتعلق بالرؤية المقاصدية لحقوق النساء.
4. استكمالاً لبحث قمت بدراسته سابقا بعنوان البناء المقاصدي للفقه الاسلامي.

منهج البحث:

- تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، مع التحليل والترجيح إذا اقتضى الموقف ذلك.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وكتابة ارقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ورد في المصنفات التي لم يلتزم مصنفوها بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث

المبحث الثاني: أثر العلم بالمقاصد في فهم النصوص وتفسيرها

المبحث الثالث: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

المقاصد جمع مقصد وهو في اللغة مصدر كالقصد، ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول، كما ذكر ابن فارس، أحدهما إتيان الشيء وأمه، والآخر اكتناز في الشيء والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً[1].

فالقصد إتيان الشيء وأمّه أي التوجه إليه، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الشرعي[2]. فيقال في الاستعمال قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد والمقصد هو موضع القصد.

وهذا تعريف المقاصد لغةً.

أما اصطلاحاً فلم يهتم العلماء قديماً بتعريف المقاصد في كتب الأصول، ولكن عرفها بعض العلماء المتأخرين. ومن هؤلاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، إذ عرفها بقوله: "هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة"[3].

وعرفها الأستاذ علاّل الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"[4].

كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني فقال: " إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها :" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئياً، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[6].

هذه هي التعريفات التي عثرت عليها، وهي كما نلاحظ لعلماء عاشوا في أواخر القرن التاسع عشر، ومازال بعضهم حياً أمد الله في عمره. ولعلي أبدي بعض الملاحظات عن خلو تأليف القدماء عن تعريف اصطلاحي متواطئ عليه منهم لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/95)، وانظر ابن منظور، لسان العرب (5/352) .

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب الحديث (ص451).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية (ص251).

(4) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص7).

(5) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي (ص15).

(6) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص17).

الأولى: ذكرها الدكتور أحمد الريسوني في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) إذ قال: "أما شيخ المقاصد أبو اسحق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد، كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "... ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر نظر مفيد ومستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب[1].

ومن كان في هذه المرتبة التي قصدها الإمام الشاطبي رحمه الله. ليس في حاجة إلى تعريف المقاصد الشرعية له بما يعتبر حاجة من حاجات المتعلمين لا العلماء المجتهدين.

والثانية: متعلقة بمقاصد الشريعة من حيث كونها معاني لا تخضع للمعارف العادية التي يمكن أن يحصل عليها صغار العلماء من خلال معارفهم القليلة وتجاربهم البسيطة، وإنما هي درجة من التذوق العالي مصاحبة بمكاسب علمية كبيرة وتجربة في مجال الاستنباط عظيمة، مع بديهة حاضرة وذهن وقاد وصلة بالله تجعل صاحبها من المعافين.

يقول الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله: "والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً فإن كان عامياً مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً. لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من يبلغ درجة من العلم ،ووهب قدراً من لطف الذهن واستقامة الفهم"[2].

وأما الملاحظة **الثالثة:** فهي متعلقة باختلاف قدرة العلماء في تقدير المقاصد الشرعية في الأحكام ،وذلك باعتبار أن المقاصد هي الحكم والغايات، والحكمة في الغالب وصف غير منضبط، ومن ثم يصعب تعريف هذا النوع من الأوصاف، ولعل عدم الاهتمام بتعريفه يعطي قدراً أكبر من المساحة للمجتهد في تقدير الحكم.

والرابعة: إذا نظرنا إلى تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله خاصة قوله: "هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3]. يمكن أن نجد له علاقة بأصل ميدان المقاصد الذي هو رعاية المصالح، وأعظم جزء منه فيه مساحة تقديرية واسعة للمجتهد وهو ما يتعلق (بالمصلحة المرسلة). والمصلحة المرسلة تخضع في تقديرها والحكم بشرعيتها لمدى تمثيلها لتحقيق مقصود الشارع. فهي نوع من المقاصد لطيف يخفى في أغلبه على المجتهد العادي ،ومن ثم فإنني أرى أن في إغفال العلماء لتعريف المقاصد له علاقة باختلافهم في وصف الحكمة والتي اختلفوا في شأن كونها تصلح علة للحكم أم لا؟

وقفة مع تعريفات العلماء للمقاصد:

وخلاصة الأمر فإن التعريفات المتقدمة للمقاصد، فهي من وجهة نظري تعريفات مترادفة المعاني، فقد تتفاوت في الإيجاز والتطويل. فأطولها تعريف الشيخ العلامة ابن عاشور ولعله أراد أن يبين من خلاله أنواع المقاصد، بنى على تعريفه قوله: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. والمقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعان عرفية عامة. وقد مثل للمعاني الحقيقية بعد تعريفها بقولة "فالمعاني الحقيقية هي التي لها تحقق في نفسها حيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة

(1) الريسوني، نظرية المقاصد (ص6–7) وانظر: الريسوني، الفكر المقاصدي وقواعده (ص13).

(2) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص87).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص306–307).

نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون. كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع ...

وأما المعاني العرفية العامة ،فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العودة إلى مثل جنايته ورادعة غيره عن الإجرام ...

وقد تتردد معان بين كونها صلاحاً تارة وفساداً تارة أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك. بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره. وذلك مثل القتال والمجالدة فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو. وأما تعريف نور الدين الخادمي فليس ببعيد في حدوده عن تعريف ابن عاشور، فالأسرار التي للشارع تقابل المعاني في تعريف ابن عاشور، وذلك لقوله عنها في تعريفه: "المعاني الملحوظة للشارع ... ثم فسرها بقوله: بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها" [1]. فكونه خص إدراكها بأصحاب العقول السليمة فهذا يعني أنها تخفى على غيرهم. مما يترتب عليه سر مكنون في ألفاظ الشرع لا يطلع عليه إلا من تمكن من معرفة مرامي التشريع ،ويقابل قوله: "لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" في تعريف الأستاذ علال الفاسي عند كل حكم من أحكامها. أما الدكتور الريسوني فقد أوجز تعريف المقاصد، فأشار إلى المقاصد العامة بالغايات ولا أرى في تعريفه إضافة توضح التعريفين السابقين إذا قصد الإيجاز والاختصار لأجل تيسير الفهم، بل أبهم وذلك لأن تحقيق قصد الإيجاز يعني تحقيق الغاية فهو لم يفرق في تعريفه بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة المتعلقة بالجزيئات ،أو بأبواب معينة ،مما اضطره إلى التوضيح والشرح فقال:" كما يمكن لزيادة الوضوح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في أكثر منها.
2. المقاصد الخاصة: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع.
3. المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب وهي التي يشير إليها لأستاذ علاّل الفاسي بقوله: " الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

فهو هنا يشرح تعريف الأستاذ علال الفاسي ولا يشرح تعريفه، لأنه تعريف مختزل لم يشر فيه إلى أنواع أو أقسام المقاصد.

وعليه فالتعريف لأشمل مع طوله هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كما شرحته فيما تقدم من خلال مقارنته بتعريف الأستاذ علال الفاسي.

وللجمع بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي في تعريف موجز وشامل أعرفها بما يلي: "مقاصد الشريعة هي: (المعاني العامة والخاصة التي أودعها الشارع في نصوص التشريع لرعاية مصالح العباد) وشرحه كالتالي:

أولاً: أقصد بالمعاني العامة: المقاصد العامة التي غايتها رعاية المصالح العامة مثل حفظ النظام وجلب لمصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة مطاعة.

(1) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص17).

(2) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها (ص7).

ثانياً: أقصد بالمعاني الخاصة والتي مثل لها ابن عاشور بقوله: (... الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ... ويدخل في ذلك كل حكمةٍ روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق)[1].

وأما كون المقاصد مودعة في نصوص التشريع ذلك أن الألفاظ هي المعبرة عن المقاصد، والمقصد هو الذي يعطي اللفظ الحيز والمساحة لانديا‌حه واتساعه ليغطي المعاني والألفاظ، فالمقصد الشرعي مودع في النص وهو سره المكنون وبقدر ما يمتلك المجتهد من براعة وقدرة على الغوص في مكنونات النصوص، كان هو الأقدر على فهم واستيعاب تلك الأسرار الدالة على المقاصد، وذلك ما أشار إليه الأستاذ علال الفاسي في تعريفه للمقاصد.

والمقصود برعاية مصالح العباد، أن الشريعة الإسلامية بأحكامها هي الأقدر على رعاية مصالح العباد ،عبر سعة المعاني المقاصدية التي تتجاوز المفاهيم المباشرة للنصوص، إلى محتوياتها التي يمكن لها أن تحيط بالمصالح عبر امتداد الزمان وتغيراته والبيئات واختلافها والحالات وحاجة أصحابها.

ولما كان للمقاصد هذه المرونة الرائعة أناط بها الشارع رعاية مصالح العباد وجعلها دالة على كمال شرعه و تمامه وإعجازه. قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ على أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88]. فالقرآن معجز في ألفاظه وهو في معانيه أشد إعجازاً والمعاني هي أسرار الشريعة المعبرة عن غاياتها من التشريع.

المطلب الثاني: تعريف التعليل:

اولاً: التعليل في أصل اللغة من عل واعتل فهو عليل أي مريض، والعلة المرض الشامل، كما يقال: اعتل إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم أي حججهم[2].

وأما التعليل في اصطلاح أهل المناظرة، من علل الشيء بمعنى علَته بالدليل، ويطلق عندهم أيضاً على ما يُستدل فيه بالعلة على المعلول[3].وقيل: إن التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، إي إحداث ربط خاص بين النار والدخان، بخلاف الاستدلال فهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، أي من الدخان إلى النار[4].وهذا ربط خاص يخلف الأول.

ويطلق التعليل عند علماء الاصول بإطلاقين[5].

الأول: يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح.

الثاني: يطلق ويراد به بيان علل الاحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة. وما يعنينا بالدرجة الأولى هو الاطلاق الأول الذي سمَيناه التعليل المقاصدي أو التعليل بالمصالح كما عبر عن ذلك بعض العلماء.

(1) شلبي، التعليل الأحكام (ص58).
(2) الجرجاني، التعريفات (ص79).
(3) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص123).
(4) زيدان، الوجيز في اصول الفقه (ص158).
(5) العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص124).

ثانياً: تعريف التعليل المقاصدي: هو اسم جامع لكل أنواع البيان التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة، كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع ومنع التحيل ... وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الاصول، إذ كل من هذه الاصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو التطبيقات الخاصة له[1].

المبحث الثاني: أثر العلم بالمقاصد في فهم النصوص وتفسيرها

تظهر أهمية العلم بالمقاصد من عدة وجوه:

الأول: إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين:

الكثير من نصوص القرآن تضمنت بيان المصالح وفي ذلك خدمة للقرآن الكريم ودعوة لزيادة الاقبال عليه وتيسير فهمه، لأن معرفة منافعة وفوائده من أكبر الدواعي لحفظه والعمل به.

وإن الدعوة إلى تدبر القرآن لا تقتصر على مجرد التلاوة ومعرفة الأحكام بل تتعداها إلى الغوص في معرفة حكمه وأسراره قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: 29][2].

وقال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

قال الشاطبي: "التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل لهم التدبر"[3].

وقال ابن عاشور: "التدبر مشتق من الدبر، أي الظهر، اشتقوا من الدبر فعلاً فقالوا: تدبَر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غايته أو عاقبته، وذلك يحتمل معنين:

الأول: أن يتأملوا في جملة القرآن فيجدوه أنه من عند الله تعالى وذلك لبلاغته وسياق الآيات السابقة يرجح حمل التدبر على التأمل اي لو تدبروا وتأملوا القرآن لحصل لهم خير عظيم[4]. عدم الالتفات إلى المقاصد، فقال: "فمن فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحايل تبديلاً وتعبيراً، وتمكن من الاستنباط بناءً على ما فهمه منها".

والآخر: أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين إلى التدبر.

الثاني: يعصم المفسر من التأويل الفاسد، والتفسير البعيد عن الحق والصواب:

أوضح الشاطبي، إن من أسباب الانحراف عن التفسير الصحيح الإعراض عن تدبر القرآن وعدم فهم المقاصد، الأمر الذي يؤدي إلى عدم، فهم مراد الله، والبعد عن الحق والصواب، وما ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات الصفات، يعود إلى هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن، ومراد الله في خطابه[5].

وكذا فإن من التجاوزات في تفسير القرآن وتأويله، على الماضي، بل ما يزال العبث بنصوصه مستمراً إلى اليوم بغية التحلل من قيوده وضوابطه، وليس أدل على ذلك من إباحة الزنا والربا وشرب الخمر، ومنع الطلاق ومنع تعدد الزوجات، وتعطيل الحدود، في معظم الدول الاسلامية، التي ينص دستورها على أن الاسلام دين الدولة، وليس هذا إلا ضرب من التأويل وفق الهوى والمصالح الوهمية، فأبيح الربا

(1) حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان (ص29).
(2) الحامد، المدخل إلى مقاصد القرآن (ص96).
(3) الجصاص، أحكام القرآن (176/1).
(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص103).
(5) الشاطبي، الموافقات (ص390).

بدعوى المصلحة الاقتصادية، والزنا بدعوى الحرية الشخصية، وشرب الخمر بدعوى الترفيه والسياحة، وأبيح العرى والاختلاط والخلوة بدعوى تحرير المرأة، وعطلت الحدود لمنافاتها حقوق الانسان. ولا عاصم من هذه المزالق إلا بفهم القرآن والسنة وفق المقاصد الشرعية.

الثالث: التفسير بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن:

إن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه أو السنة النبوية، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد فيها بحسب ما فهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن، لكن تفسيره للقرآن في هذه الحالة يجب أن يكون مراعياً فيه مقاصد الشارع بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع [1].

قال الشاطبي: "فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن ليظهر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له التكلم بهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[2].

الرابع: رد المتشابه إلى المحكم:

إن القرآن فيه المحكم والمتشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم، يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

أما المحكم فهو ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه المقابل له: ما تعارض فيه الاحتمال كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة: 228] وإنما سمي متشابهاً، لاشتباه معناه على السامع[3].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]، فإن أم الشيء: أصله الذي يتفرع منه، فتقضى أن المحكم ما كان أصلاً بنفسه مستغنياً عن غيره من بيان وقرينة.

والمتشابه: ما يخالف ذلك، فيحتاج إلى بيان، يدل عليه سياق الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7]، فثبت أنه يحتاج إلى تأويل وبيان[4]. وبذلك نجد أن المتشابهات تحتاج إلى رد إلى النصوص الأخرى المبنية على وجودها، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب.

المبحث الثالث: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية

المقصود بالتعليل المقاصدي في هذه الدراسة، الغرض من النص او الوصف المتضمن تحقيق مقصود الشارع، ومقاصد الشارع في أحكام النكاح تتمثل فيما وضعه الله تعالى بين الذكر والأنثى من الدوافع الطبيعية، والنوازع الفطرية، التي تكفل له البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع بعقد النكاح الذي يضمن للنسل أحسن السبل وأكرمها في الوجود، ووضع لهذا العقد ضوابط وشرائط رعياً للحاجة الفطرية المتبادلة، وبناء هذه العلاقة على أساس جلب المصالح ودفع المضار، إذ لا يصح إلا بشرعية اختصاص الرجل بزوجته، على رؤوس الأشهاد، مع تقدم

(1) الجصاص، أحكام القرآن (ص285).
(2) السرخسي، المبسوط (235/1).
(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (142/1).
(4) الكلوذاني، التمهيد في اصول الفقه (277/2).

خطبة ومهر وتصد من الأولياء، ومعاشرة بالمعروف، ورعي الحقوق المتبادلة بينهما، حتي لا تستحكم النفرة بين الزوجين ويصبح العقد سببا لاستدامة الضرر[1]. وتفصيل ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: المقاصد الأصلية لأحكام النكاح:

أولاً: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

النكاح لغة: مصدر من نكح، والنون والكاف والحاء كما يقول ابن فارس أصل واحد، وهو البضاع، ويطلق على العقد دون الوطء، وعلى الوطء[2].

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قوله "نكحها" قال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن العقد[3].

أما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات في تعريفه: عرفه ابن عرفة بأنه :" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها [4]. وعرِف بأنه عقد موضوع لملك المتعة أي لحل استمتاع الرجل من المرأة[5]. وعرِف أيضاً بأنه "عقد وقع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"[6].

وخلاصة الأمر فإن المعنى الجامع لهذه التعريفات (أنه عقدٌ يفيد حل الاستمتاع على الوجه المشروع تحصيلاً لمقاصده). وفيما يلي بعض أحكام النكاح ومقاصدها كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانياً: مقاصد أحكام النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء أنه من المقاصد الأصلية للنكاح، ابتغاء الولد وزيادة النسل لتحقيق عمارة الكون، وبقاء النوع الإنساني وحفظه، فضلاً عن حفظ الأنساب، ذلك أن اختصاص الزوج بالزوجة على الوجه الذي حدده الشارع، ووفق الضوابط التي وضعها في تشريع الزواج وتحريم غيره من أنواع البغاء والسفاح والمخادنة ...، ضماناً لحفظ ما يترتب عليه من أنتساب الأبناء للآباء، وسوق الأصل إلى البر بالفرع سوقاً جبلياً لا شبهة فيه وهو كما يقول الطاهر بن عاشور: "من المعاني النفسية العظيمة الراجعة إلى أسرار التكوين الإلهي"[7]، وفيما يأتي جملة المقاصد التابعة الراجعة إلى مثل هذه المقاصد، والتي أبان عنها الخطاب القرآني في تشريع الأحكام.

المطلب الثاني: المقاصد التابعة لأحكام النكاح الأصلية:

1. إشتراط الولي في النكاح:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للمرأة الاستبداد بعقد نكاحها، فاشترطوا أن يلي ابرام عقد النكاح وليها أبناً كان أو أباً أو عصباً[8]، لجملة من المقاصد ترجع لرعي مصالحه منها.

(1) الدربني، بحوث مقارنة في الفقه واصوله (144/1).
(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص247).
(2) الفيومي، المصباح المنير (ص218).
(3) القوني، أنيس الفقهاء (ص50).
(4) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (ص235).
(5) الشوكاني، فتح القدير (177/3).
(6) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية (ص442).
(8) العوفي، الولاية في النكاح (ص163).

المقصد الأول: مخالفة عقد النكاح في الاسلام لصور الالتقاء بين الزوجين التي كانت في الجاهلية بالزنى والمخادنة وشيوع الفاحشة وغيرها. وكان ذلك لأن المرأة كانت تتولى بذل نفسها بمشيئتها وإرادتها دونما وازع يزعها أو رقيب يردعها

المقصد الثاني: توفية الاختيار حقه من السداد، وذلك أنه من المتفق عليه أن عقد النكاح من المهمات التي قد يقصر عن درك وجه الزلل فيها نظر المرأة وحدها فجمع بين الحقين حقها في الاختيار، وحق وليها في الإبرام، تحصيناً لها عن مغبة الزلل والتي لا تقتصر عليها، إذ يلحق بأهلها شيء من العار أو الفخار بالنكاح. وهو معروف عند الفقهاء بولاية الاختيار، فيكون القصد، التحصين لا القهر والاضطهاد. ودليل اشتراط الولاية من القرآن قوله تعالى :﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة: 221]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: 32]. ووجه الدلالة في الآيتين :أن الله تعالى خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء موليتكم للمشركين [1]، وفي النص الثاني جاء الأمر بإنكاح الأيامى والصالحين، يقول القرطبي :" فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن[2].

أما ما جاء في القرآن الكريم من إضافة النكاح للنساء فيراد به ما يعقده لها وليها لا أن تباشره المرأة بنفسها، وإنما أضيف إليها لأنها محله وسببه[3].

وفي الصحيح عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: (إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا)[4] وذكرت صوراً من الأنكحة الفاسدة ثم قالت: (فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ). فدل على أن النكاح المعتبر ما أبرمه الولي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[5]. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ... فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[6].

المقصد الثالث: إنه أدعى لطلب سبل البقاء والدوام وحفظ ولياتهم حال النزاع والخصام وهو في حق النساء أكد لإمكان انحلال الرجل من ربقه النكاح بالطلاق، ولما علم من دلائل العقول والتجارب أن ولي المرأة متى تولى تزويجها، كان ذلك أدعى لطلب سبل البقاء، ولصيانتها حال استحكام النفرة، فيكون له الغرم والغنم، ومنه أن الشارع الحكيم أرشد إلى اختيار حكمين من أهل الزوجين للإصلاح بينهما حال النشوز، لما علم من تحريمهما مصلحة الزوجين في بقاء النكاح، قال تعالى: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:35].

المقصد الرابع: رعي أواصر النسب والمصاهرة:

عقد النكاح ليس مجرد علاقة بين أثنين إنما تتعداهما إلى الأهل والعصبة، ولذلك جعل من مقاصد النكاح، حصول التعارف وتوثيق العلاقات بين الأسر قال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]. وقال تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. وكذلك جعل

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (230/9).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (463/3)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن (219/1).
(3) العوفي، الولاية في النكاح (ص163).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح4834).
(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الولاية في الزواج (ح2085)، والترمذي (ح1101)، وابن ماجة (ح1881).
(6) أخرجه أحمد في مسنده (ح2417)، وأبو داود (ح2083).

من المقاصد المعتبرة طلب النسب، قال صلى الله عليه وسلم: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1].ومنه فعل عمر – رضي الله عنه– بالزواج من ابنة علي رضي الله عنهم أجمعين.

2. التعليل المقاصدي المتعلق بالنهي عن العضل:

تقدم أنه ليس للمرأة أن تباشر العقد على نفسها، وإن ذلك حق لوليها يقتضيه تحصيل مصالحها خاصة ومقاصد النكاح عامة، إلا أنه منع من التعسف في استعمال هذا الحق، بالنهي عن العضل، والمراد به منع من ولي أمرها من الزواج بمن ترضى من الأكفاء بدون وجه صلاح.

والمقصد: دفع الظلم الحاصل بمنعها من الزواج بمن ترضى دون مصلحة معتبرة، وتقييد حق الولي في مباشرة عقد النكاح بطلب حظ وليته وعدم الإضرار بها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾ [البقرة: 232] والنص إن جاء مخاطباً الأولياء ناهياً عن منع ولياتهم من العود إلى أزواجهن بعد الطلاق البائن إن رضين بذلك، فيقاس عليهن غيرهن ممن تقدم لخطبتهن الأكفاء، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]. وقد جاء في سبب نزول هذه الآية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ)[2]. فالرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: 127]. يقول ما أحللت لكم فانكحوها، ودع هذه التي تضر بها). وقد جاء الخطاب لأولياء اليتيمات خاصة لأن الغالب شفقة الأب وحنوه على الأبناء. أما قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: 19]، والنص يدل على أن الولي لا يجوز له أن يرفض زواج وليته، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير)[3]. وقد اتفق الفقهاء على أن العضل إن تحقق من الولي وثبت ذلك عند الحاكم يأمره بتزويجها فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره[4].

3. التعليل المقاصدي لأحكام النكاح المتعلقة بالمحرمات من النساء[5]:

والمحرمات من النساء قسمان:

أ. **محرمات تحريماً مؤبداً وهن ثلاثة أقسام:**

1. محرمات بالنسب وهنَ: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
2. محرمات بالرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه، وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم عليه.
3. محرمات بالمصاهرة وهنَ: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره، إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبعٌ مثلهن، والمحرمات بالمصاهرة أربع[1].

---

(1) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح1466).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عضل النساء (ح4574).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه وخلق (ح1658).

(4) أبو البركات، الشرح الصغير (267/2)، وانظر: المهذب، الشيرازي (124/4).

(5) الأشقر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة (ص239–240).

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: 23].

ب. **المحرمات حرمة مؤقته وهن**[2]:

1. يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طلقت حلت الأخرى.
2. المعتدة حتى تخرج من العدة.
3. المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر.
4. المحرمة حتى تحل.
5. تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.
6. تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.
7. زوجة الغير ومعتدته إلا ما ملكت يمينه.
8. تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾ [النساء: 22] وقال: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221] والمقصد في هاتين الآيتين يختلف باختلاف محل التحريم.

المقصد الأول: تحريم الأم ومن في حكمها، فتحصيل معنى التوقير والتكريم والطاعة، ولا يحصل ذلك مع ما في عقد النكاح من مباسطة ومشاحنة ودخول في طاعة الزوج.

وكذلك تحريم زوجات الآباء، تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه.

*وفي غيرهما صون العلاقات الكريمة التي تكون بين ذوي الأرحام والأصهار ممن قصدت الشريعة قوة الصلة بينهم يقول صاحب البدائع :" إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما احياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، والمفضي إلى الحرام حرام"[3].

والنصوص الواردة في تعظيم شأن الأرحام لا تخفى:

أولاً: من القرآن: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]. كما أنه سبحانه وتعالى عظم قدر الأرحام فقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: 25].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (256/2).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (232/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ص411-413).

ثانياً من السنة: وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الواصل والنهي عن قطيعة الرحم وبيان عقاب القاطع.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ)[1]. وقد جاء النص على هذا المقصد في تعليل النهي عن الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[2]. والمعنى الجامع تعظيم شأن الأرحام وسد ذرائع القطيعة بينها، ولما كان الزواج من المذكورات سبباً فيها حرم باعتبار المآل، وإن كان ظاهراً في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فهو أظهر في غيرهن من المحرمات على جهة التأبيد.

يقول الشيخ أبو زهرة: "وأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج امها لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه، وأوجس الفرع الخيفة من أصله، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر، ولا يعترض عليه بتشريع النكاح بين غيرهم من الأقارب، لاختصاص المحارم بفضل اعتناء بصون العلاقات التي بينها لقوة ارتباطها وشدة الاحتياج لها دون أن يشوبها ما يعرض من مباسطات النكاح، وما يترتب عليها من اسباب الشقاق والنزاع [3].

أما النهي عن نكاح المشركة، لما فيه من عداوة دينية تمنع المودة والرحمة وهي قوام مقاصد النكاح، يقول الكاساني: "فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]. والفرق أن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن زواج الكافرة والمحافظة عليها مع قيام العداوة الدينية، لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء اسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة.

المقصد الثاني: التخفيف ورفع الحرج فيما يكون بين المحارم من الأصحاب والارتباط وعدم لزوم الستر بينهم لانقطاع الطمع في النكاح الباعث على الشهوة، ولما يؤيد ذلك من داعي الجبلة، ولو فرض إباحة الزواج بالمذكورات فإما أن يحب الستر فيقع الضيق والحرج، أو يترك ذلك وفيه من المفاسد مالا يخفى، يقول الدهلوي:

"الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر بينهم، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والأعراض على الرغبة فيهن لهاجت فيه مفاسد لا تحصى، وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهم فإنه يكون سبب عضلهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن"[4].

وقد حصل ذلك في حق اليتيمات وبينته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– في سبب نزول قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] بقولها: "هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا بِأَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَقَةِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ"[5]. كما دل على هذا المقصد ما جاء من النصوص في أحكام النظر والحجاب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح1408).
(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (237/11).
(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص74).
(4) الدهلوي، حجة الله البالغة (ص202).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (ح5064).

فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: 31]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[1].

والمعنى الجامع أن الشارع الحكيم خفف عن المكلفين فاستثنى المحارم من ايجاب الستر وتحريم الخلوة. . وقطع الأطماع بينهم بتحريم بعضهم على بعض، فكان ذلك من كمال الحكمة والرحمة.

4. التعليل المقاصدي للأمر بالصداق:

والصداق هو: "ما يلتزم الرجل بدفعه للمرأة، لملك عصمتها" وهو دليل إكرام الله تعالى للمرأة، حيث جعل المهر حقا مفروضا على الزوج، وألزمه بدفعه بالمعروف. ولم يحدد الشرع الإسلامي قدرا معلوماً له، فقد ثبت ولو بخاتم من حديد، أو بذل منفعة، أو كثيراً ولو قنطارا. بل هو بالمعروف "على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره" ومبنى الأمر فيه بالتراضي وقد أوجبه الله تعالى لحكم طيبة، ومعانٍ هادفة[2]، يقول ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين ... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقداً وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن وقع الدخول في ذلك لزم فيه صداق المثل".

والتعليل المقاصدي لهذه المسألة يتمثل فيما يلي:

أولاً: مخالفة لما كان من أخذ الولي لهذا المهر لنفسه، وكأنه صفقة بيع هو صاحبها، ومنها ما كان من تزويج الولي للمرأة التي هي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولايته هذا الآخر، واحدة بواحدة.

ثانياً: الإشعار بالحرية في عقد النكاح وإدامته: ذلك أن بذل المال طلباً للنكاح مدعاة لصيانته عن حل عقدته لأدنى سبب قد يعرض للزوجين، وقد علم أثرة النفوس بالمال وتمكنه منها.

والشاهد قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24] فقيد حل النكاح ببذل المال وهو الصداق قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] والأمر هنا يفيد الوجوب بلا خلاف وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: 5]. والقدر المشترك، وجوب بذل الصداق وأنه لا يصح النكاح بإسقاطه، ودليل ما تقدم من مقاصد الوجوب مسلك المناسبة، وما جاء من النصوص فيما فطرت عليه النفس من حب المال والظن به إلا لمصلحة. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: 14].

قال صاحب البدائع في مقاصد الصداق: "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينة بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشية فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له (ح3006).

(2) أحكام النكاح في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق (ص255).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (275/2).

ثالثاً: تطييب نفس الزوجة بما يبذل لها فيكون أدعى لدخولها في طاعة الزوج كريمة رضية النفس، والشاهد قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

رابعاً: دليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة وإدخال السرور عليها فيكون سبباً للتواد والتراحم بينهما وهي دعائم الألفة وجناح حسن العشرة، واستمالة النفوس بالبذل معروف، دل على ذلك وصف الصداق بأنه نحلة[1]، وقد تقدم وجملة النصوص المبينة لمقاصد النكاح: وقال تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: 19]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، والمعنى الجامع أن المودة والرحمة وحسن العشرة لما كانت من مقاصد النكاح، جعل لها من الأحكام ما يكون وسيلة إليها، فشرع الصداق لمثل تلك المعاني وغيرها. وعن أثر البذل في النفوس، قوله صلى الله عليه وسلم: (تَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ عَنْكُمْ)[2].

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم التخفيف في أمر الصداق لئلا يحيد عما شرع له أصالة وقد ثبت أنه سن في صداق زوجاته وبناته اثنتي عشر أوقية ونَشَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَيْ عَشَرَ وَقِيَّةً وَنَشٌّ قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ. قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ وَقِيَّةٍ"[3].

والسر في ذلك أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشاح به، ويكون له بال وينبغي ألا يكون مما يتعذر أداؤه عادة، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم.

وما ينبغي التنبيه إليه أنه لا معنى في الصداق للمعارضة، وإلا كان مشعراً بنقيض التكريم المفهوم من مجموع نصوص الشرع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4] والنحلة مالم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بهن، ولو كان عوضاً لوجب رد بعضه بالطلاق ولا يشترط فيه ما يشترط في الإجازة على المنافع، أما تسميته أجراً في بعض النصوص فيحمل على المجاز لا على الحقيقة. ودل ذلك على مقاصد التشريع للمرأة في تكريم المرأة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70] وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: 71] وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[4].

خامساً: تجهيز نفسها به: وذلك لأن في المهر منافع مادية تعود على المرأة فيكون معيناً لها في شراء ما تحتاج إليه من ملابس وزينة.

النفقة:

النفقة في اصطلاح الفقهاء: هي الكسوة والسكنى وما يلحق بذلك[5]. والنفقة الزوجية هي إنفاق الزوج على زوجته ما يكفيها مما تحتاج إليه بشرط وقيود وحدود معينة[6]. والراجح والذي عليه العمل في تحديد مقدارها إنها تقدر بحال الزوج وليس بحال الزوجين أو الزوجة فقط[7].

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار (ص181).
(2) رواه الترمذي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة (ح 441).
(3) رواه ابن ماجة في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من القصد من الصداق (ح1393).
(4) رواه الترمذي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (ح828).
(5) القرافي، الذخيرة (450/4).
(6) البهوتي، كشاف القناع (495/5).
(7) أبو زكريا، روضة الطالبين (317/7).

التعليل المقاصدي للنفقة:

أولاً: تثبيت مبدأ القوامة:

إن القوامة نابعة من حرص تشريعنا الاسلامي على تنظيم الحياة بمختلف مستوياتها، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع، وبهذا المفهوم هي ترتيب وتنظيم البيت المسلم، وتوزيع المسؤوليات داخل الأسرة لحفظها من تداخل الصلاحيات أو اتخاذ الفوضى في اتخاذ القرارات ومواجهة المصاعب، فبها تتبين أنصبة الأفراد في الأسرة، وتوزيع المهام وتيسير الحياة بين الزوجين على أسس تنظيمية سليمة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34] فهذه الآية كما هو واضح تخبر بأن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن. ومن السنة النبوية، ما رواه جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: (ولهنّ عليكم رزقُهنّ وكِسوتُهنّ بالمَعروف)[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه امرأة أبي سفيان: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. وفي هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر أهل العلم، فلو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها النبي صلى الله وسلم بالأخذ من غير اذن زوجها.

ثانياً: تحقيق معنى المسؤولية والرعاية في حق الزوج والزوجة:

ذلك لأن الرجل بع بعقد الزواج، يجد نفسه مسؤولاً عن الأفراد المحيطين به، يكون مسؤولاً عن زوجته بالنفقة وبإسباغ النعم والأفضال، عليها وعلى أولادها من خلال تربيتهم وحضانتهم، وفي المقابل فإن على الزوجة تجاه زوجها واجبات الرعاية والمودة، والخدمة والطاعة، كما أن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعاية وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233] وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ﴾[3]، ويجوز التصالح على الاشتراك في الانفاق لحصول ما يوجب ذلك كخروج الزوجة للعمل، جمعاً بين الحقين وهو ما تقتضيه متغيرات العصر وفقه الواقع.

المطلب الثالث: المقاصد العامة لأحكام النكاح:

أجمل الامام الشاطبي هذه المقاصد وغيرها في قوله: "النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد[4].

ومن هذا يتبين أن الله عز وجل جعل لكل من الزوجين من الحقوق مالا يصلح عقد النكاح بغيرها، وشرع من الأحكام ما يعين كل واحد منهما على أداء الحق الذي عليه دون تكره لبذله، أو من أو أذى إعانة لهما على الامتثال، ورعياً للميثاق الغليظ الذي بينهما ومن هذا كله يمكن أن نجمل التعليل المقاصدي لأحكام النكاح العامة فيما يأتي:

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج، ومضى في الحج (ح9087).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير (382/12).

(4) الموافقات، مرجع سابق (ص397)

1. تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين: دل على ذلك مسلك التعليل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].
2. ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة: فإن النفس كما يقول الامام الغزالي ملول، فلو كلفت المداومة على التكاليف الشرعية مع ما جلبت عليه من كراهية ذلك، جمحت وانقطعت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت[1].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (فَهَلا جَارِيَةٌ تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ﴾[3]. والمراد أن كل عمل يسبقه الحرص والنشاط والرغبة فيه، ويلحقه الوهن والضعف وإنما يستعان على ذلك بترويح النفوس بالمباحات، ومن جملتها ما يكون بين الزوجين من الاستمتاع المباح.

3. التحصن من الوقوع في المحظور، وإعفاف الزوجين بحل الاستمتاع بينهما: لما في النكاح من قضاء للوطر ودفع لعوائل الشهوة، دل على ذلك جملة من النصوص. قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223] وقال تعالى: ﴿ فالأنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لكم﴾ [البقرة: 187] ومسك التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[4]. أن في النكاح قضاء للوطر ودفع لغوائل الشهوة.
4. الانتفاع بدعاء الولد الصالح بعده: قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)[5]، ووجه الدلالة في ذلك أن الميت ينتفع بعمل الحي من دعاءٍ وصلاةٍ، وقراءةٍ للقرآن، وسائر العبادات.
5. الاستعانة على المصالح الدنيوية والأخروية: وهو عام فيما لكل واحد من الزوجين على الآخر وحق الاهل والولد، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾ [النساء: 34] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6] وجملة النصوص الآمرة بالتعاون على البر والتقوى والناهية عن الإثم والعدوان، وهي في حق الزوجين آكد، لعظم الميثاق الذي بينهما، ولأن تحصيل مقاصد الشارع في شرع النكاح لا تقوم إلا بوفائهما بمقتضيات هذا المقصد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].
6. تحقيق الإرتقاء المالي بين الزوجين: وقد تقدم بيان حق الزوجة في النفقة، كما أن للزوج أن يقصد بالنكاح الاستعانة بمال الزوجة: قال صلى الله عليه وسلم: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[6]. ومسك الترغيب

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (38/2).
(2) أخرجه البخاري في كتاب الترغيب في النكاح (ح1274).
(3). أخرجه بن حبان في صحيحه (ح621).
(4) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (ح1781).
(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف (ح1376).
(6) سبق تخريجه.

في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَن تُنْفِقُ نَفَقَةً تبتغي بها وجه الله إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[1]. وقد روى البخاري في صحيحه أن زينب زوجة عبدالله بن مسعود قالت: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)[2]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)[3]. وجملة النصوص السابقة تبين الميثاق العظيم بين الزوجين، وأن مقاصد الشارع في مشرعية النكاح لا تقوم إلا بوفائهما بمقتضيات التعاون والبر والتقوى.

الخاتمة:

قد خلصت الدراسة إلى نتائج تلامس أهم المحاور التي يقوم عليها البحث وهي:

1. المقاصد الشرعية هي ما أراده الله عز وجل لعباده في دينه من مصالح الدنيا والآخرة ويشمل هذا التعريف التعليل المقاصدي ويشمل ما أحبه الله وما أبغضه لعباد.
2. أبرزت الدراسة أهمية الاستناد إلى التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في موضوعات المهر والنفقة واشتراط الولي وعلة التحريم من النكاح في جانب المحرمات بالنسب والمصاهرة وهذا عله مستدلاً عليه من القران الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة .
3. إن العمل بالتعليل المقاصدي للأحكام أمرٌ شائع بين الفقهاء وقد دلَ عليه ما جاء في كتاب الله والسنة النبوية ومن عمل الصحابة وفتاوي العلماء.
4. أنّ تحقيق السكن والاستقرار، وحفظ النسل، والإحصان والعفاف، من أعظم المقاصد لأحكام النكاح.
5. اشتراط المهر والنفقة، يحقق كثيراً من المصالح ويحفظ الأسرة ويديم رابطتها، ويدرأ عنها العديد من المفاسد.

التوصيات:

1. ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالتعليل المقاصدي المتعلق بمقصد النكاح وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا ذات الصلة بمقصد النكاح.
2. مبحث التعليل المقاصدي للأحكام مرتع خصب للاجتهاد وللمشتغلين في الفقه وأصوله ولذلك لابد من مزيد من التأصيل والتجديد فيه وهذه الدراسة جاءت كمحاولة في هذا الاتجاه ويبقى المضمار واسع لكل باحث في فروع الفقه المختلفة
3. اعتبار التعليل المقاصدي مرجعاً لتعليل الاختلاف في جزئيات الدين ومرجحاً دلالياً لكافة الأحكام.
4. التعويل على التعليل المقاصدي لدفع جميع أنواع الضرر عن المكلف ورفع مختلف أصناف الظلم عن المرأة فيما يخصها من أحكام.

المراجع:

الأشقر، عمر سليمان. **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**. ط1. الأردن: دار النفائس، 1417هـ-1997م

الآمدي، علي بن أحمد بن سعيد. **الإحكام في اصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م.

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب النكاح، باب النفقة (ح1628).

(2) أخرج البخاري، باب فضل الصدقة (ح1393).

(3) سبق تخريجه.

البخاري، محمد بن إسماعيل ابو عبد الله. **صحيح البخاري**. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. دمشق: دار بن كثير، 1422هـ.
أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. تحقيق: د. كمال وصفي مصطفى. القاهرة: دار المعارف، (د.ت).
البهوتي، منصور يونس بن إدريس. **كشاف القناع**. تحقيق: مصطفى الباز. مصر: عالم الكتب، 1423هـ.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى. **سنن البيهقي**. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: عواد معروف. (د. ط). وهران: دار الغرب، 1996م.
الجرجاني، علي السيد الشريف. **التعريفات**. تحقيق: عبد المنعم الحنفي. ط1. القاهرة: دار الرشاد، (د. ت).
الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1415هـ.
الحامد، عبد الكريم. **المدخل إلى مقاصد القرآن**. الرياض: مكتبة ابن رشد، 1428هـ-2007م.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. **صحيح بن حبان**. تحقيق: أحمد شاكر. (د. ط). بيروت: دار المعارف، 1372هـ-1952م.
الخادمي، نور الدين مختار. **علم المقاصد الشرعية**. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م.
الدربني، فتحي محمد. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1994م.
الدهلوي، شاه دلي. **حجة الله البالغة**. بيروت: دار الجيل، 1426هـ-2005م.
الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**. تحقيق: محمد أبو الأجفان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد للإمام الشافعي**. ط1. الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
الريسوني، عبد السلام. **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**. مصر: دار الكلمة للنشر، 1999م.
أبو زكريا، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المتقين**. المدينة المنورة: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.
أبو زهرة، محمد. **الأحول الشخصية**. القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت).
زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في اصول الفقه**. ط1. قرطبة: مؤسسة الرسالة، 1430هـ-2009.
السرخسي، محمد ابن أحمد أبي سهل. **المبسوط**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
الشاطبي، إبراهيم بن محمد اللخمي. **الموافقات**. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1417هـ.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
الطبراني، سلمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي. الرياض: مكتبة ابن تيمية، (د. ت).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدرر المختار**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ.
ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الاسلامية**. تحقيق: الطاهر المنساوي. بيروت: دار النفائس، 1425هـ-2004م.
العالم، يوسف حامد. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. ط2. الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1994م.
عبد القادر، حرز الله. **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان**. السعودية: مكتبة ابن رشد، (د. ت).
العبيدي، حماد. **الشاطبي ومقاصد الشريعة**. ط1. بيروت: دار قتيبة، 1992م.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. (د. ن)، 1421هـ-2001م.
العوفي، رجاء. **الولاية في النكاح**. (د. ط). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م.
الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي. **إحياء علوم الدين**. الأندلس: دار ابن حزم، (د. ت).
الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة ومكارمها**. تحقيق: اسماعيل حسني. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، (د، ت).

الفيروز آبادي، ابراهيم بن علي ابو اسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1955م.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير**. تحقيق: محمد أبو الأجفان. القاهرة: دار المعارف، (د. ت).

القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. ط3. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ-1996م.

القوني، قاسم عبد الله. **أنيس الفقهاء**. تحقيق: أحمد عبد الرازق. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني. **بدائع الصنائع**. مصر: المطبوعات العلمية، 1328هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي محمد سلامة. المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، (د. ت).

الكلوذاني، محفوظ أحمد الكلوذاني. **التمهيد في اصول الفقه**. تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة وآخرون. جامعة أم القرى: إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م.

المالكي، أبو بكر العمري. **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الرياض: طيبة للنشر، 1427هـ-2006م.

مصطفى، شلبي محمد. **تعليل الأحكام**. بيروت: دار النهضة العربية، 1981م.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال ابوا الفضل. **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

أبو الوليد، محمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق: يوسف أحمد البكري. ط1. القاهرة: مكتبة بن تيمية، (د. ت).

اليوبي، محمد سعد أحمد. **مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. السعودية: دار الهجرة، 1418هـ-1998م.